الوقف في الأديان
دراسة مقارنة في المفهوم والنشأة والأحكام العقدية

أ.د/ سامية بنت ياسين البدري (*)

الملخص

تعدّ الهبات الدينية لأماكن التعبد الدينية سمة مشتركة بين المتدينين من الناس المسلمين وغيرهم، حيث وُجِدت في أديان مصر القديمة، وفي اليهودية والنصرانية، والهندوسية، وعند عرب الجاهلية، وهي تأخذ أحكامًا خاصة بها من انتقال ملكية المال الموهوب من الواهب إلى الجهة التي وهبها وغالبًا ما تكون لأماكن العبادة، ولا بد لها من جهة إشرافية تُشرف عليها، وقد وُجد الوقف الديني عند غير المسلمين في الوقت المعاصر لكنه تأثر بتعاليم الوقف الإسلامي، وقد لاحظتُ أنَّ هناك أمورًا مجملة مشتركة بين نظام الهبات الدينية عند غير المسلمين قبل الإسلام والوقف الديني الإسلامي، كما أنَّ هناك فوارق مقاصدية بينهما، وهناك أحكام تخص الوقف الديني بين المسلمين وغيرهم وكذا العكس، وهي تدل على سماحة الدين الإسلامي في التعايش مع غير المسلمين، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أبرزها؛ أنَّ الوقف الديني من السمات المشتركة بين المتدينين، وأنَّ الهبات الدينية وُجدت قبل الإسلام إلا أنها لم تُقيد بالمفهوم الشرعي الذي اختص به الوقف الديني الإسلامي، والذي له مقصد تعبدي وأخروي، وهذا ما يميز الوقف الديني الإسلامي عن غيره من أنظمة الهبات الدينية، وتعد هذه الورقة البحثية ضمن البحوث في العلوم البينية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الدين، أماكن العبادة، التدين، البحوث البينية

(*) أستاذة العقيدة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.

s.albadri@qu.edu.sa

ABSTRACT

Religious endowments to religious places of worship are a common feature among religious people whether Muslims or others, as such endowments were found in the religions of ancient Egypt, in Judaism, Christianity, Hinduism, as well as among the pre-Islamic Arabs. Such endowments stemmed from special provisions for transferring the endowed money from endower to the authority to which it was endowed, mainly consisting in places of worship that should have a supervisory authority. The religious endowment was found among non-Muslims in the contemporary time, but it was influenced by the teachings of the Islamic endowment. I have noticed that there are general matters common between the system of religious gifts among non-Muslims before Islam and Islamic religious endowment, and there are differences in intentions between them, and there are provisions related to religious endowment between Muslims and others, and vice versa, which indicates the tolerance of the Islamic religion in coexistence with non-Muslims. The study concluded with results, the most prominent of which is that the religious endowment is one of the common features among religious people, and that religious gifts existed before Islam, but they were not restricted to the legal concept that was specific to the Islamic religious endowment, which has a devotional and otherworldly purpose, and this is what distinguishes Islamic religious endowment from other endowments, religious endowment systems, This research paper is among the research in interdisciplinary sciences.

Keywords: Endowment, Religion, Places of Worship, Religiosity, and Interdisciplinary Research

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

يعد الوقف الديني أحد المرتكزات الأساسية التي حثَّ عليها الدين الإسلامي، ورغب فيها؛ فهو يعد من القربات التي يتقرب بها العبد لربه جل وعلا، وهو من الأعمال الدائمة بعد وفاة الإنسان، حيث لا ينقطع عمله ليبقى أجره دائمًا للميت.

وبعد استقرائي عن أوقاف وهبات الأماكن المخصصة للعبادة في الأديان تبين لي أنّ الإنسان المتدين سواء كان من الأثرياء أم العامة وهب أموالًا مخصصة لأماكن العبادة، تقربًا إلى الإله، ولا يحق لأحد أنْ يتصرف فيها، وإنَّما هناك من يُشرف على تلك الأموال كالقائمين على الأماكن المخصصة للعبادة، بحيث يجعل تلك الأموال الموهوبة لخدمة مكان العبادة، فتنتقل ملكية المال من الواهب إلى ما خصصه من أماكن العبادة وكل ما يتعلق بها من شعائر دينية، ثم اتسعت تلك الهبات على أمور أخرى غير أماكن العبادة.

فتبين لي أنَّ نشأة فكرة الوقف قد وُجدت عند الأديان الأخرى وأولته اهتمامًا، إلا أنّه لم يُطلق عليها مصطلح الوقف الذي اختص به الإسلام، فلفت انتباهي إلى أنّ هناك أوقافًا دينية في ديانة مصر القديمة، والهندوسية، واليهودية والنصرانية وغيرها. وهناك أوقاف دينية لدى بعض الطوائف كالوقف الديني على العتبات المقدسة، وأضرحة الأئمة، والأولياء، والزوايا، والقبور وغيرها من الأماكن الدينية التي تُضفى عليها صبغة القداسة من قِبل بعض أتباع تلكم الطوائف. فما الأحكام العقدية المتعلقة بهذه الأوقاف الدينية التي تتعلق بتلك الأوقاف من جهة وقف المسلم على غير المسلم، وكذا العكس، والوقف على الأمور المشروعة في الدين والمخالفة له؟، كل هذا وسّع اهتمامي بدراسة الوقف في الأديان، ومن هنا تولّدت لدي فكرة البحث الذ عنونته بـ(الوقف في الأديان دراسة مقارنة في المفهوم والنشأة والأحكام العقدية)؛ حيث إنني لم أقف على دراسة تُعنى به من جهة عقدية، فكل

ما هو مدون من الدراسات التي وقفتُ عليها يُعنى بدراسة الوقف في المدونة الفقهية والإدارية والتنموية والمجتمعية وهذه الدراسات خارجة عن نطاق بحثي، لأن بحثي يُعنى بدراسة الوقف في الأديان دراسة مقارنة في المفهوم والنشأة والأحكام العقدية، ومقارنته مع أحكام الإسلام، فالبحث يدور في مقارنة الوقف كمشترك ديني تعبدي بين الأديان، وإظهار تميز الإسلام بأحكام الوقف الشرعية، التي تضمنت التعايش السلمي بين أهل الأديان المختلفة.

أهمية البحث:

يعد البحث في الوقف في الأديان دراسة مقارنة في المفهوم والنشأة والأحكام العقدية، مهمًّا في بابه لأنه سيكشف عن مفهوم الوقف ونشأته وأحاكمه الدينية عند الإنسان المتدين، المسلم وغير المسلم، كما سيجلي القواسم المشتركة، والفوارق بين الهبات الدينية عند المسلمين وغيرهم، وسيظهر سماحة الدين الإسلامي في التعايش مع غير المسلمين من خلال الأوقاف الدينية، كما سيعالج البحث وجود هذه الأوقاف عند غير المسلمين قبل الإسلام ولم تكن لها أحكاما تخصها، بينما الأوقاف بعد الإسلام عند غير المسلمين تأثرت بأحكام الإسلام، نتيجة لنقل المعرفة الدينية من خلال حركتي الترجمة والرحلات التي اهتم بها المستشرقون.

وتتأكد أهمية هذا البحث في أنَّه يعد من البحوث التطبيقية للبحوث التكاملية بين علمي العقيدة والفقه.

أسئلة البحث:

ما مفهوم الوقف في الأديان؟

ما صور الأوقاف في الأديان؟

ما أحكام الوقف العقدية؟

أهداف البحث:

التعريف الإجرائي للوقف في الأديان.

ذكر بعض الصور للأوقاف في الأديان، ولدى بعض الطوائف.

بيان الأحكام العقدية للأوقاف.

منهج البحث:

لقد استخدمتُ في تحرير مادة هذا البحث المنهج الاستقرائي لاستقراء الوقف ونشأته في الأديان ولدى بعض الطوائف، والمنهج المقارن للمقارنة بين صور وأحكام الوقف العقدية في الإسلام والأديان الأخرى.

الخطة التفصيلية للبحث:

لقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تضمنت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث. وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف الإجرائي للوقف في الأديان.

المبحث الثاني: صور الوقف في الأديان وعند بعض الطوائف.

المبحث الثالث: أحكام الوقف العقدية.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات، ثم ذيلت البحث بثبت للمراجع.

وما حررته من صفحات هذا البحث هو اجتهاد باحث عن الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، فإن أصبتُ فبتوفيق الله، وإن أخطأتُ فأسأل الله ألا يحرمني أجر الاجتهاد، إن أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
التعريف الإجرائي للوقف في الأديان

إنَّ التعريف الإجرائي للمفهوم يتكوّن لدى الباحث نتيجة استقرائه وبحثه، وهو يجلي نتيجة ما توصل إليه، لا سيما إذا لم يكن هناك تعريف لمفهوم الوقف في الأديان، وذلك يعود إلى جدة فكرة البحث وموضوعه.

لذا سأحاول في هذا المبحث أنْ أُعرف بمفهوم الوقف الديني تعريفا إجرائيًّا.

لما كان الإنسان متدينًا بفطرته، أولى تدينه اهتمامًا بأماكن تعبده، فكانت محل تقديس وتعظيم وأُعطيات، وتجسدت مظاهر اهتمامه في هباته المادية سواء كانت مالية أم عينية، وهي مخصصة لأماكن العبادة سعيًا منه لإرضاء إلهه، فهو يتقرب إليه بالقرابين وبالهبات؛ فعُرِفت الهبات والتبرعات الدينية والأحباس في عدد من الأديان، ولم تكن مقصورة على طبقة من المجتمع المتدين دون أخرى، بل كانت عامة بين جميع طبقات المجتمع المتدين كل يتبرع حسب قدرته المالية، كما أنَّ الهبات الدينية لأماكن العبادة لم تكن إجبارية، بل كانت تُعطى عن طيب نفس من واهبها فهي تطوع.

والهبات الدينية أخذت صورة الوقف الإسلامي –وإن لم يُطلق عليها مفهوم الوقف– من جهة أنها تُصرف فيما خُصصت له، فلا يمكن التصرف في الهبات إلا لما خُصصت له، كأماكن العبادة وكل ما يتعلق بها من شعائر دينية، ومن جهة من يقوم على تلك الهبات؛ حيث كانت الهبات تُدفع للقائمين على المعابد من الكهنة ومن يقوم مقامهم فيتصرفون فيها وفق ما وُهبت له[1].

---

[1] ينظر: دور المعابد وقدسيتها عند عرب الجنوب: ناجي علي، ص ٥٥، وص٦٨، بلاد ما بين النهرين: ليو أوبنهايم، ص١٣٠.

والوقف في اللغة العربية يدل على تمكُّث في شيء، ويطلق الْوَقْف ويراد به: الشيء الموقوف، فيوقف الأصل، ويطلق الوقف على الحبس لتحبيس الأصل، وتحبيس الشيء أي بقاء أصله، ويطلق على المنع لمنع تصرفه في الأصل، ويطلق على التسبيل لتسبيل منفعته، ويطلق على العطايا(١).

فالوقف والهبة والمنحة والهدايا والحبس كلها كلمات مترادفة، تُحدد هذه الكلمات بحسب ما تضاف إليه، فإن أُضيفت كلمة وقف أو هبة إلى الدين أصبحت أوقافًا وهبات دينية، تُعنى بكل ما هو ديني لا سيما أماكن العبادة، وإن أُضيفت إلى صحة أصبحت أوقافًا أو هبات صحية، فتُعنى بكل ما هو صحي، وإن أُضيفت إلى تعليم أصبحت أوقافًا أو هبات تعليمية، تُعنى بكل ما هو تعليمي، وهكذا.

وقد أشير إلى الهبات الدينية التي تُقدم إلى المعابد والآلهة عند القتبانية بكلمة (وهبم) بمعنى (وهب، وهبات)، وعند عرب الشمال يُقال: (منحة، والمنحة)، وعند العبرانيين والساميين وعرب الجاهلية يُقال: (بكرت، الباكورة) وهي أول كل شيء، مثل أول الثمر، وأول مولود بالنسبة للحيوان، حيث يُهدي للآلهة والمعبد.

ويمكنني تعريف الوقف الديني تعريفًا إجرائيًّا في الإسلام، بأنّه: حبس مال لله يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله لغرض ديني(٢).

أمَّا تعريف الوقف الديني خارج دائرة الإسلام فهو: هو هبة للإله للانتفاع بها على التأبيد، لغرض ديني غالبا ما يُخصص للأماكن الدينية، يحدده الواهب، لا يمكن بيع أصله، ويبقى محبوسًا ليؤمن صرف المنافع للمستفيدين(٣).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ص٩٣٤.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم ابن مفلح، ٥: ٢٣٣.

(٣) ينظر: المؤسسات الحبسية من النشأة الأولى إلى سنة ١٩٥٦م: جوزيف لوشيوني، ص٥٨، "وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس: لويس ماسينيون، ص١٤.

ويلاحظ على التعريفين أنَّ الفارق الجوهري بينهما من جهة البعد المقاصدي الشرعي والأخروي؛ إذ الوقف الديني الإسلامي يكون قربة من العبد لله وفق ما شرع الله؛ لينتفع به العبد في آخرته، ففيه المقصد التعبدي الشرعي والأخروي، في حين أنّ الوقف الديني خارج دائرة الإسلام يكون فيه المقصد التعبدي إلا أنّه لا يوجد فيه المقصد الشرعي ولا المقصد الأخروي.

ويشتركا التعريفان على وجه الجملة في تحبيس الأصل، والانتفاع بثمرته، وأنَّ هناك من يقوم بالإشراف عليه.

وبناء على ما تقدم فالوقف الديني هو أول شكلٍ من أشكال الوقف والتحبيس والهبات عرفته البشرية[1]، إلّا أنَّه لم يُعرف عند غير المسلمين بمصطلح الوقف الشرعي الذي وُجد في الدين الإسلامي، بل عُرِف بمصطلحات أخرى كالهبات والمنح والعطايا والحبس والباكورة وغيرها؛ فهي تحمل مضمون مصطلح الوقف الإسلامي ومعناه بشكل عام، لكن لم يُطلق عليها وقفا لأن مصطلح الوقف مصطلح شرعي اختص به الإسلام، وهذا يدل على تفرد الإسلام في مصطلحاته الشرعية.

ومما سبق بيانه لمفهوم الوقف في الإسلام وفي غيره من الأديان يمكنني أنْ أوجه كلام الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية علمته دارًا، ولا أرضًا، **تبرَّرًا بحبسها**، وإنما حبس أهل الإسلام»[2]، بأنّ الشافعي رحمه الله نفى عن الجاهلية الحبس بمفهومه الشرعي الذي جاء به الإسلام، وقد (أشار الشافعي رضي الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية)[3]، ومما يؤكد توجيهي لكلام الشافعي رحمه الله ثلاثة أمور:

---

[1] ينظر: الوقف كإرث مشترك للإنسانية: عبد الرزاق بلعباس، ص١٦.

[2] الأم: محمد الشافعي، ٥: ١٠٧.

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد الرملي، ٥: ٥٩.

- تقييده لحبس الجاهلية بعبارة (**تبرَّرًا بحبسها**) أيَّ قربة لله تعالى وفق شرع الله، فالوقف الإسلامي يتضمن مقاصد شرعية، لا يتضمنها الوقف عند غير المسلمين.
- سياق كلام الشافعي رحمه الله حيث كان يناقش مسألة الخلاف في الصدقات المحرمات، وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم للحُبس؛ لأنها كانت مقيدة عند الجاهلية، وساق أمثلة لأحباسهم التي أبطلها الإسلام كالبحيرة والسائبة والحام، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها لأن أهل الجاهلية ما حبسوا وفق شرع الله[١].
- الحقائق التاريخية التي أثبتت وجود أصل الحبس قبل الإسلام، لدى الجاهلية ومن قبلهم، وهذا ما سأجليه بحول الله في المبحث التالي.

وبهذا التوجيه يزول الإشكال لمن ذهب إلى أن الشافعي رحمه الله نفى حبس الجاهلية، وأنّ الوقف خاص بالإسلام[٢].

---

[١] ينظر: لسياق الكامل لكلام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، ٥: ١٠٦. ١٢٥.

[٢] ينظر: حجة الله البالغة: أحمد الدهلوي، ٢: ١٨٠، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي: آدم القضاة، ص١٠٧، وهذا جعلني أتأمل المسألة كثيرا وأستقرئها مرارا، حتى أصل للتوجيه الموجه أعلاه.

المبحث الثاني
صور الوقف في الأديان وعند بعض الطوائف.

لقد كانت صورة الهبات الدينية عند غير المسلمين تتمثل في تخصيص أموال الموسرين وغيرهم عينية كانت أم نقدية لأماكن العبادة لأداء الطقوس الدينية، وانتقال ملكية الأموال من أصحابها إلى الكهنة أو من يقوم مقامهم بالإشراف على أماكن العبادة؛ لصرفها عليها وعلى الطقوس التي تؤدى فيها، فتُنفق فيما وُهبت له، حتى إنَّ ثروات أماكن العبادة كانت مطمعًا للاستيلاء عليها[1].

وقد لاحظتُ بعد استقرائي للوقف الديني عند أهل الأديان أنَّ لتلك الهبات الدينية شكلين:

إمّا أنْ تكون تلك الهبات مباشرة كأن توهب الأموال النقدية لأماكن العبادة وكل ما يخدمها؛ حتى يتمكن الناس من أداء شعائرهم الدينية.

وإمّا أنْ تكون تلك الهبات غير مباشرة؛ إذ توهب الأراضي والمباني والمزارع وغيرها من الأموال العينية لدور العبادة، فيستفاد من غلتها للأغراض الدينية.

ومن خلال استقرائي للأوقاف الدينية يمكنني أن أقسم صور الأوقاف الدينية إلى أربعة أقسام: أوقاف دينية غير إسلامية لم تتأثر بالإسلام؛ لأنها وجدت قبله. وأوقاف دينية إسلامية مبنية على رؤية شرعية إسلامية. وأوقاف دينية لبعض الطوائف لم تصرف أوقافها وفق شرع الله، وأوقاف دينية غير إسلامية في الغرب تأثرت بالإسلام، ولكنها لم تصرف فيما شرعه الله.

القسم الأول: الأوقاف الدينية غير الإسلامية.

هذا القسم من الأوقاف الدينية لاحظت أنَّه كان موجودًا في الأديان الوضعية، وعند أهل الكتاب، وعند الجاهلية. والقاسم المشترك بينها أنها كانت قبل الإسلام،

---

[1] ينظر: مظاهر الحياة في العصر الروماني اجتماعيًّا واقتصاديًّا: آمال الروبي، ص٥٦.

وأؤكد كما ذكرت سابقًا في تعريف الوقف الديني أنَّه لم يطلق على هذه الأوقاف مصطلح الوقف الإسلامي، لكنها أخذت قريبًا من معناه من جهة حبس الأموال وعدم التصرف بها.

أولا: الأوقاف الدينية في الأديان الوضعية.

- **الأوقاف الدينية في ديانة مصر القديمة.**

لقد وجدت الأوقاف الدينية في ديانة مصر القديمة، حيث وُهبت الأموال، وخُصصت للأموات؛ لإيمانهم ببقاء الميت بعد وفاته، فعُرف الوقف الجنائزي، ولضمان استمرارية الهبات بعد الوفاة كان الناس يتنازلون عن بعض ممتلكاتهم للكهنة حتى يستمر تقديم القرابين بعد وفاتهم، وقد أخذت هذه الهبات صورًا مشروطة فلا يحق للكاهن أن يتصرف فيها إلّا وفق المتفق عليه[١].

كما عُرفت هبات الملوك للمعابد الدينية في مصر وبابل وغيرها؛ إذ تخصص الأراضي والأموال والمزارع، وتُعفى تلكم الهبات من الضرائب، وقد ساهم عامة الناس في تقديم القرابين للآلهة، وهي بمنزلة الهبة، وكانت تُسلم للكهنة للتصرف فيها على المعابد [٢].

- **الأوقاف الدينية في الهندوسية.**

لقد أنشئت الأوقاف الدينية في الهندوسية لتعزيز الأنشطة الدينية، وللحفاظ على المعابد وصيانتها، ولدفع أجرة الكهنة والسدنة العاملين في المعابد الدينية، وكانت الأوقاف والهبات الدينية توهب للأصنام والهياكل التي توجد في المعابد[٣]،

---

[١] ينظر: ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها في أربعة آلاف سنة: أدولف أرمان، ص٢٨٤.

[٢] ينظر: الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق: عبدالعزيز صالح، ص١٢٥، وص ١٣٥ ، الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة مصر الاقتصادية في عهد الأسرة ١٨ الفرعونية، سرج ديرين، ص ٧٦.

[٣] ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: يوسف بن قِزْأُوغلي، ١: ١٣٠.

ففي الهند أوقاف للأصنام، وكان لها ألف من السدنة البراهمة، لخدمة الوفود، وله خمسمئة أمة، كانت تصرف رواتبهم من الأوقاف التي أوقفت على الصنم[١].

وتُدار هذه الأوقاف الدينية من قبل المسؤولين عن أداء الطقوس والاحتفالات الدينية [٢].

وثمة قوانين في الهندوسية تختص بالأوقاف الدينية والهبات؛ منها ما يجوز للهندوسي السليم وليس القاصر أن يتصرف في ممتلكاته عن طريق الهبة أو الوصية لأغراض دينية وخيرية، مثل إنشاء وعبادة صنم، وإطعام البراهمة والفقراء، وأداء الاحتفالات الدينية[٣].

ثانيا: الأوقاف الدينية عند أهل الكتاب.

- **الأوقاف الدينية عند اليهود.**

لم ترد كلمة وقف في العهد القديم، لكن ورد مفهوم الوقف وهو ما عُبر عنه بالعبرية بالبكوريم، والباكورة، وهي بكر وأول كل إنسان أو حيوان أو نبات تقدم للكاهن شكرا للرب على إنعامه، ولا يحق لمقدمها أن يتصرف فيها[٤]، وقد وردت النصوص في الكتاب المقدس التي تشير إلى ذلك، منها: (قَدِّسْ لي كُلَّ بِكْرٍ ، كُلَّ

---

[١] ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا القزويني، ص٩٦، وينظر: كنز الدرر وجامع الغرر: أبو بكر بن عبد الله الدواداري، ١: ٢١٠.

[٢] ينظر: https://lawctopus.com/clatalogue/clat-pg/religious-charitable-endowment-under-hindu-law/ استرجع بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

[٣] ينظر: https://lawsuperior.com/hindu-religious-and-charitable-endowments/ استرجع بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

[٤] ينظر: دائرة المعارف الكتابية: وليم بباوي، ص١٨٥، وقاموس الكتاب المقدس، ص١٨٧، وتفسير الكتاب المقدس: جون ماك آرثر، ص٢٣٤، ترجمة متن التلمود المشنا، ت: مصطفى عبدالمعبود، ص٣٢٧.

فاتِحِ رَحِمٍ مِن بَني اسرائيل، مِنَ النَّاسِ والبَهائِم، إِنَّه لي) [١]، (وكُلُّ فاتِحِ رَحِمٍ مِن كُلِّ جَسَدٍ، مِنَ البَشَرِ والبَهائِم، يُقَدِّمونَه لِلرَّبّ) [٢]، (وأَوَّلُ كُلِّ باكورةٍ مِن كُلِّ شيَء وكُلُّ تَقدِمَةٍ مِن كُلِّ ما تُقَدِّمونَه يَكونُ لِلكَهَنَة. وأَوَّلُ عَجينكم تَجعَلونَه لِلكاهِنِ لِيُحِلَّ البَرَكَةَ على بَيتكَ) [٣]، فلقد كثرت الإشارة إلى وجوب الصدقة والتقرب للإله، وكان مطلوبًا من بني إسرائيل أن يأتوا بتقدمة من أول ثمر أرضهم إلى الكاهن ليقدمها للرب، وما تزال تؤدى للآن، وكان في الهيكل صندوق لقبول العطايا، وكانت العطايا من جملة أعمال الفريسيين التي افتخروا بها؛ لذا وبخوا على افتخارهم[٤].

ولقد كانت أوقاف اليهود الدينية على المعابد والهياكل والمراقد التي يزعمون أنها خاصة بالأنبياء، فمرقد حزقيال بالفرات له أوقاف واسعة من العقار والضياع، ولقد جرت عادتهم أن من يموت بلا عقب يقف أمواله، وكان لا بد أن يشرف الكاهن على الهبات والقرابين المقدمة للمعابد[٥].

- **الأوقاف الدينية في النصرانية.**

وهب النصارى أموالهم للأديرة والكنائس[٦]، وتوالت الهبات على الأماكن الدينية التابعة للنصارى، وتؤول نظارة الأوقاف الدينية لرجال الدين كالبطريرك، أو الراهب نظرا للمكانة التي يتمتعون بها في النصرانية[٧]. وقد أُعفيت الأوقاف

---

[١] خروج ١٣ : ٢، ١٢، ٣٤: ١٩.

[٢] عدد ١٨ : ١٥ ، الأحبار ٢٣ : ١٠، ٢٣ : ١٧، يشوع بن سيراح ٧ : ٣١

[٣] حزقيال ٤٤ : ٣٠

[٤] تثنية:٢٦: ٢_ ١٣، وتكوين: ٦: ٢.

[٥] ينظر: رحلة بنيامين التطيلي: بنيامين التطيلي، ص٣١٠، سفر اللاويين.١٩:١، ٢٢:١، قصة الحضارة: ويل ديورانت، ١٤: ٨١.

[٦] ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص ٥٣٩، الرهبنة النسائية في مصر البيزنطية من القرن الرابع إلى القرن السابع الميلادي: محمد عثمان عبد الجليل، ص٣٦٠.

[٧] ينظر: أوقاف دير مار يعقوب بالقدس جمال كمال، ص١١٩. ١٢٣.

الكنسية من الضرائب، كما أُجيز امتلاك الأراضي وقبول الهبات، وجُعلت الكنيسة هي الوارثة لأملاك الشهداء الذين لم يعقبوا ذرية، وكذلك وهب قسطنطين أموالًا إلى المجامع الدينية المحتاجة إليها[١].

ثالثا: الأوقاف الدينية في الجاهلية.

عُرِف الوقف في الجاهلية بالحُبس، فلقد كان أهل الجاهلية يحبسون كرائم أموالهم ويهبونها للبيت الحرام وصيانته، ولكسوة الكعبة، كما كان التحبيس مقيدًا ببعض أموالهم فيحرمونها، فلا يُعتدي عليها ولا يستغلها أحد، ولا تُورث ولا تُباع، وكانوا يحبسونها على أصنامهم، ويجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل، ولقد ذُكر بأنَّ الحبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يورث ولا يباع من أرض ونخل، ولم يكن تحبيسهم مقصورًا على الأموال بل كانوا يحبسون نساء الميت، والنساء قليلات المال يحبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم، وجاء الإسلام وأبطل تحبيسهم المقيد[٢]، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الأموال المخصصة للات وأعطاها لأبي سفيان يتألف بها، وقضى منها دين عروة والأسود[٣]، وهذا يدل على أنَّ أصنام الجاهلية كانت لها هبات مالية.

القسم الثاني: الأوقاف الدينية الإسلامية.

إنَّ كل وقف في الإسلام سواء كان داخل بلاد المسلمين أو خارجها هو وقف ديني من جهة مقصده الأصلي الشرعي المبني على التعبد لله تعالى، ومن جهة مقصده التبعي لنيل الثواب الأخروي، ولمساعدة الآخرين والتوسيع عليهم، فالوقف

---

[١] ينظر: المسالك والممالك: عبد الله البكري الأندلسي، ١: ٤٦٥، قصة الحضارة: ويل ديورانت، ١١: ٣٨٩، ١٥: ١٦٠، و١٦: ١٩٨، ٢٥: ١٣٤.

[٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، ١: ٣٢٣.

[٣] ينظر: سيرة ابن إسحاق: محمد بن إسحاق، ١: ١٠٥.

يمكن أن يصنف حسب الجهة الموقوف عليها، فإن أوقف المال على المساجد وشعائر الإسلام كالحج ونحوها عد وقفًا دينيًّا في الأصل والجهة، وإن أوقف المال على التعليم والمدارس عد وقفًا دينيًّا في الأصل، ووقفًا تعليميًّا في الجهة، وإن أوقف المال على علاج المرضى ورعايتهم وعلى المستشفيات كان الوقف دينيًّا من جهة الأصل، وصحيًّا في الجهة، وهكذا، وهذه سمة من سمات الوقف في الإسلام، أنه يتضمن المقصد الأصلي والمقصد التبعي[١]، وهو ما لا يوجد في الأوقاف الدينية الأخرى.

القسم الثالث: الأوقاف الدينية عند بعض الطوائف.

هذا القسم من الأوقاف الدينية سيكون الحديث عنه للأوقاف الدينية عند بعض الطوائف، وقد لاحظتُ أنَّ أغلب الأوقاف الدينية عند بعض الطوائف كالصوفية والشيعة، التي وقفتُ عليها بعد استقرائي يكون مقصدها القبور والمراقد والطقوس الدينية التي تُؤدى حيال ذلك، ومن تلكم الأوقاف:

- **الأوقاف الدينية عند الصوفية.**

يقف بعض الصوفية أموالهم على الزوايا التي هي مكان مخصص للعبادة للشيخ وطلبته، قد تشتمل تلك الزوايا على قبر ولي، وقد لا تشتمل [٢]، ولقد أُوقفت الأموال على تلك الزوايا التي كانت تتبع لشيخ الطريقة الصوفية، ويكون له أتباع ومريدون لطريقته، وهو من يتولى الإشراف على هذه الزاوية، وأُوقفت الأموال على

---

[١] ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم الشاطبي، ص٣٢٣.

[٢] ينظر: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها: ياسين بودريعة، ص١١٩، دور الوقف في انتشار الزوايا وازدهارها في القدس خلال العهد العثماني: أحمد الجبوري، ص٤٤٠.

الخوانق التي هي أماكن لخلوة الصوفية، كما أوقفت الأموال على قبور الأولياء [١]، وعلى هذه القبور أبنية، ولها أوقاف كثيرة، ولها قيّم يلتزمها [٢].

ولقد بنى المماليك ستا وعشرين زاوية للعبّاد والنساك وكانت ترتّب لكل هذه الزوايا والأربطة والخانقات الأطعمة والحلوى والكسوة والزيت والصابون، ومن أجل ذلك حُبست عليها أوقاف كثيرة [٣].

وكان السلطان يعين لكل مسجد يستحدث بناؤه أو خانقة أو زاوية أو رباط أوقافًا تقوم بها وبساكنيها والملتزمين لها[٤].

- **الأوقاف الدينية عند الشيعة.**

أوقفت الشيعة أموالهم على المراقد، والأضرحة والعتبات [٥]، ومن أدلتهم العقلانية على إثبات الوقف حتى يحصل العلم أو الاطمئنان بالأوقاف ما أطلقوا عليه مثبتات الوقف التي منها: تقديس ذلك المكان وتعظيمه بما لا يكون إلا للمساجد أو المشاهد المشرفة، كما استدلوا على دعوى صحة أوقافهم على المراقد والعتبات بوقف المجوس على معابدهم[٦].

الأوقاف الدينية عند الدروز.

---

[١] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد الذهبي، ١٩: ٩٣٠، المؤسسات الدينية الوقفية الزوايا أنموذجًا: زكرياء بن تونس، ص٢٠٥.

[٢] ينظر: رحلة ابن جبير: محمد بن جبير، ص٢٢٥، وص٢٢٨.

[٣] ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المقريزي، ٤: ٣٠٢.

[٤] ينظر: رحلة ابن جبير: ابن جبير، ص٢٢٣.

[٥] ينظر: "أثر الوقف في نشأة مكتبات العتبات المقدسة مكتبة الروضة الحيدرية أنموذجًا: عذراء داوود، ص٥٩١، موقوفات نساء مشهد في العهد البهلوي: إلهام ملك زادة وأكرم آل إبراهيم، ص٣٤٢.

[٦] ينظر: فقه العتبات المقدسة: حيدر السهلاني، استرجع بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤٤هـ https://www.haydarya.com/nashatat/fiqh_atabaat/main.htm

للدروز أوقاف لمعابدهم، فهم يجتمعون في معابدهم للصلاة كل ليلة جمعة، كما أن لهم ندوات يجتمعون فيها للمفاوضة في الدين وإدارة شؤون الأوقاف، ولهم خانقات معدة لإقامة المتصوفة منهم يتناولون من ريع وقوفها كفاف معيشتهم [١].

القسم الرابع: الأوقاف الدينية عند غير المسلمين في الغرب.

انتقل مفهوم الوقف الإسلامي إلى غير المسلمين بعد احتكاكم بالمسلمين في حالتي السلم أو الحرب[٢]، مع تأكيد وجود الأصل في الهبات والأوقاف الدينية بين الأديان وهي قاسم مشترك بين المتدينين، وما يؤكد هذا الأمر ظهور الوقف الإسلامي بشروطه وأركانه في مدونات غير المسلمين من المستشرقين[٣]، في حين لا يوجد هذا الظهور للوقف الإسلامي قبل ذلك كما هو الحال عند المصريين القدامى، أو الهندوس أو اليهود أو النصارى أو الجاهلية قبل الإسلام.

ولقد لاحظتُ أنَّ الأوقاف الدينة في الغرب المعاصر أخذت شكلين:

الأول منهما: كان عن مجرد الهبات الشخصية لجهة مّا وغالبًا ما تكون دينية أو خيرية، وهو ما يُعرف بالإنداومنت (Endowment)؛ وهو عبارة عن التبرعات والهبات من قبل الأفراد.

ثم اتُّخذ الشكل الثاني: وهو الشكل المؤسسي؛ وفيه تُدفع الهبات لمن يقوم بإدارتها واستثمارها لكن بشكل غير ربحي، وتُصرف عوائدها في أغراض دينية أو خيرية، وهو ما يُعرف بالفاونديشن (Foundation)؛ وهو عبارة عن مؤسسة خيرية قائمة على التبرعات والهبات، ويُعرف بالأمانة أو الترست (Trust)؛ وهو انتقال الهبات إلى أمين أو شركة يُعهد إليها الواهبون والمتبرعون أموالهم لإدارتها،

---

[١] ينظر: نهر الذهب فى تاريخ حلب: كامل الحلبي، ١: ١٧٢.

[٢] ينظر: الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر عارف، ص٢٠ . ٢١،

[٣] ينظر المؤسسات الحبسية من النشأة الأولى إلى سنة ١٩٥٦م: جوزيف لوشيوني، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس، لويس ماسينون.

وبرفيستيشن برافت نان (Organization Profit Non)؛ وهي منظمة غير ربحية تتلقى الهبات والمساعدات، وهي إمَّا أن تكون مؤسسات غير ربحية عامة، تودع فيها تبرعات العامة، وإمَّا أن تكون مؤسسات غير ربحية خاصة، تودع فيها أموال أسرة، أو جهة معينة[1].

والسبب في تنظيم الأوقاف والعمل وفق رؤية مؤسسية للوقف الديني في الغرب كان نتيجة لاحتكاك غير المسلمين مع المسلمين من خلال كتابات المستشرقين عن الأوقاف الإسلامية واطلاعهم على المنظومة التشرعية للأوقاف الإسلامية، أو نتيجة للرحلات التي قام بها المستشرقين وغيرهم للبلاد الإسلامية، هذا كفيل بنقل الأسس التشرعية للوقف الإسلامي إلى البلدان الأخرى، وتطبيق التشريعات المماثلة للوقف دون التصريح بأنه تم أخذها.

وهذا يظهر جليا لكل من يستقرأ التراث الاستشراقي والحضاري وكيفية انتقال كثير من المظاهر الإسلامية للدول الأخرى، دون التصريح، والتي منها الأحكام الخاصة بالوقف.

---

[1] ينظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، محمد عمر، ص٧ وما بعدها، ، الدور الإنساني للوقف بين الإسلام والأنظمة الخيرية الغربية: كمال حطاب، وخالد المطيري، ص٥٠٤.

المبحث الثالث
أحكام الوقف العقدية

لقد لا حظتُ من خلال استقرائي لأحكام الوقف في الإسلام أنَّ له أحكامًا فقهية وأحكامًا عقدية؛ لذا سأركز في بحثي هذا على الأحكام العقدية؛ لأنه تخصص البحث، كما أنني لاحظتُ أنّ هناك أمورًا تنظيمية مشتركة على وجه الجملة، وهناك أمور تنظيمية متباينة بين الوقف في الإسلام والوقف في غيره من الأديان، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث.

- **أولا: الاشتراك المجمل في أحكام الوقف الديني الإسلامي وغيره:**

الوقف الديني سمة مشتركة بين المسلمين وغيرهم من المتدينين؛ لأنَّ أماكن العبادة وشعائرها تحتل مكانة في نفوسهم، ومن تلك السمات المشتركة على وجه الجملة [١]:

١. من الأحكام الخاصة بالوقف الديني في الإسلام وغيره أنَّ الأوقاف الدينية كان يحبسها الأغنياء وغيرهم –إمَّا في حياتهم أو بعد وفاتهم– على أماكن العبادة وشعائرها.
٢. إنَّ الوقف الديني في الإسلام وغيره لا يكون واجبًا، بل هو هبات وعطايا مالية تُمنح تطوعًا؛ لذا جاز من المسلم وغير المسلم، فهو يدخل من ضمن التصرفات المالية، والقاعدة العامة أنّ أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثني من ذلك.

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، ١: ٧٧، أحكام أهل الذمة: محمد ابن القيم، ١: ٦٠٧.

٣. تنتقل ملكية المال الموقوف أو الموهوب وحق التصرف فيه من الواقف أو الواهب إلى الجهة الموقوفة أو الموهوب لها؛ ففي الوقف الديني في غير الإسلام يدفع المستغلون للأوقاف حق التصرف بالأوقاف إلى المعبد؛ لأنه هو المالك الشرعي للوقف.

٤. لا بد من تحقق شروط الأهلية في الواقف والواهب وهي البلوغ والعقل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في صحة الوقف من المسلم أو غير المسلم؛ لأن حقيقة الوقف أو التبرع إسقاط للملكية؛ لذا وجب أن يكون الواقف ذا أهلية لإزالة ملكه بلا عوض، وقد تبين هذا في بعض صور الوقف المذكورة سابقًا.

٥. تعدد صور الوقف، فلم يعد الوقف مقصورًا على الوقف الديني فحسب، ومن يحدد صورته هو الواقف أو الواهب.

٦. الأوقاف الدينية المحبسة لها موظفون للحفاظ عليها، والإشراف عليها، ولجباية غلتها؛ ففي الوقف الديني الإسلامي عُرف الإشراف على الوقف بمصطلح النِّظارة، والناظر هو المشرف عليه. أما الأوقاف غير الإسلامية فقد أُسند الإشراف فيها إلى رجل الدين أو الكاهن أو للمشرف على المعبد، وتُخصص للقائمين على الأوقاف أجور تُعطى من الوقف ذاته.

٧. الأوقاف الدينية تُعفى من الضرائب، فلا تدفع للحكومة أي ضريبة؛ لأنها أملاك لأماكن العبادة.

٨. يجوز وقف المسلم على غير المسلم، كوقف صفية رضي الله عنها على أخيها، ووقف غير المسلم على المسلم كوقف مخيريق اليهودي، في غير الأمور الدينية، وهذا يدل على سماحة الإسلام في التعايش بين المسلمين وغيرهم.

وهذه الأمور التنظيمية المشتركة على وجه الجملة في الوقف بين الإسلام وغيره من الأديان لعلها تعود إلى أنَّ الوقف من الظواهر الدينية المشتركة بين المتدينين، ولا يعني هذا أن نظام الوقف الإسلامي مأخوذ من أنظمة الأديان الأخرى، ولا العكس، من دعاوى بعض المستشرقين[١]؛ لأسباب عدة منها:

- هذا يعد من الترابط الزائف، وهو محاولة للربط بين شيئين أثرا وتأثرا ولا علاقة بينهما، وهو من الدور الممتنع[٢]، فإذا كان نظام الوقف في الإسلام أُخذ من أنظمة الهبات في الديانات الأخرى، فعمن أخذت الديانات الأخرى نظام الوقف؟ وإذا كان نظام الوقف في الأديان الأخرى أُخذ من الإسلام فعمن أخذت الديانة المصرية القديمة واليهودية والنصرانية التي سبقت الإسلام نظام الهبات؟
- لا يوجد دعوى تثار عن أخذ الأديان الأخرى نظام الوقف من غيرها؛ فلماذا تُثار تلكم الدعوى حول نظام الوقف الإسلامي فقط؟
- هل يُعقل تواطؤ جميع الأديان على نظام الوقف ولم يثبت التقاء بين أرباب الأديان يسوّغ دعوى الأخذ والنقل بين الإسلام وغيره من الأديان السابقة.
- لابد من وجود أدوات الأخذ والتأثير المعتبرة كالتعليم والتصريح والتلقين بالأخذ؛ وهذا لا دليل عليه في أنظمة الوقف.
- لا يمكن أن يحدث الأخذ والتأثر بمجرد الاتفاق بين نظام الوقف الإسلامي وغيره في الأديان الأخرى، إذ التشابه أو الاتفاق لا يستلزم أخذ الإسلام عن غيره، ولا العكس.

---

[١] ينظر: المؤسسات الحبسية: جوزيف لوشيوني، ص٢٩. ٣٠، ص٩٦.

[٢] ينظر: المغالطات في المنطق الصوري: مصطفى، ص.١٦٨

- **ثانيا: التباين في أحكام الوقف الديني الإسلامي وغيره:**

تتباين أحكام الوقف الديني في الإسلام وغيره في عدد من الأوجه، منها:

الوجه الأول: من جهة المفهوم.

مفهوم الوقف مفهوم شرعي لم يعرف إلا في دين الإسلام، ولقد ترتب على هذا المفهوم كثير من الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف الإسلامي. أما مفهوم الوقف الديني في الأديان الأخرى فيُطلق عليه الحبس والهبة والتبرع والعطايا والمنح، ولم تكن له أحكام خاصة به، إلا الأحكام العامة المتفق فيها كحبس العين، وانتقال ملكية المال، والجهة الإشرافية على المال الموهوب[1].

الوجه الثاني: من جهة التعبد.

الوقف الديني قربة يتقرب بها الواقف والواهب لإلهه في الدين الإسلامي وغيره من الأديان، فالوقف قربة لله تعالى؛ وهو باب من أبواب العبادات والديانات والقربات إلا أنه في الدين الإسلامي تعد أحكامه توقيفية على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة يتقرب بها لله تعالى بوقفه إلا بدليل شرعي.

الوجه الثالث: من جهة التشريع.

لا يكون الوقف إلا فيما شرعه الله تعالى، فلا يجوز أن يكون الوقف في غير مصارفه الشرعية، وهذا مبني على أصل شرعي بينه النبي ﷺ: «فَما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتَابِ اللهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[2]. وهذا الحديث اتفق العلماء على أنه عام في الشروط في جميع العقود في البيع والوقف

---

[1] ينظر: الفروع: محمد المقدسي، ٤: ٥٨٧. ٥٨٨، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ١٠-١٢، ٣١: ٢٦. ٥٢، أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١: ٦٠١.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤).

والعتق والهبة والنكاح والإجارة والنذر أو غير ذلك، فأيّ شروط تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود كالوقف وغيره.

وبناء على ما تقدم فالوقف على المشاهد والقبور وقف بدعي باطل؛ لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأئمة الأربعة. وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور[١].

الوجه الرابع: من جهة المقصد الأخروي.

إنَّ للوقف في الإسلام مقصدًا أخرويًّا؛ إذ الواقف في الإسلام إنَّما وقف أمواله لينتفع بثوابها وأجرها عند الله بعد موته، لا ينتفع به في الدنيا، فإنَّه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب، فليس للواقف إلَّا أنْ يبذل ملكه فيما ينفعه في دينه؛ فإنَّه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه؛ لا في دينه ولا في دنياه وهذا لا يجوز، والمقصد الأخروي لا يوجد في أوقاف غير المسلمين.

الوجه الخامس: أقسام أحكام الأموال الموقوفة.

إنَّ الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحضّ على تحصيلها: فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

---

[١] ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ١٠– ١٢، أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١: ٦٠١.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه؛ فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين؛ فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك. فأمَّا الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء، إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك. فأمَّا الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته؛ ومثل هذا لا يجوز[1].

الوجه السادس: وقف المسلم على غير المسلم والعكس.

إنَّ وقف المسلم على غير المسلم يكون وفق الوصف المعتبر وهو المسكنة أو الحاجة أو الفقر فهاهنا وصفان: وصف معتبر، ووصف ملغي وهو الكفر، فيجوز الدفع من الوقف إلى غير المسلم بالوصف المعتبر من المسكنة لا بالوصف الملغي من الكفر، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، مع ضرورة التأكيد ألَّا يكون الكفر موجبًا وشرطًا لاستحقاق الوقف؛ لأنَّه مضاد لدين الله تعالى وحكمه، كما لا يجوز للحاكم المسلم تنفيذ هذه الصورة من الأوقاف. أمَّا إذا وقفوا

---

[1] ينظر: الفروع: محمد المقدسي، ٤: ٥٨٧. ٥٨٨، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ١٠-١٢، ٣١: ٢٦. ٥٢، أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١: ٦٠١.

ذلك فيما بينهم ولم يتحاكموا إلى المسلمين ولا استفتوهم عن حكمه لم يتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة[١].

الوجه السابع: أحكام الوقف على أماكن العبادة لغير المسلمين.

إنَّ الوقف على الكنائس ومواضع عبادة الكفار التي يقيمون فيها شعائرهم لا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله؛ فلقد اتفق فقهاء المسلمين على عدم صحة الوقف الديني على الكنائس، والأديرة، وأماكن العبادة التي يعبد فيها غير الله تعالى، وعلى كل ما فيه إظهار للعقائد المنافية لعقيدة المسلمين؛ والمقصد من عدم صحة هذا الوقف يتجلى في الآتي:

- أنَّ الوقف وإن كان تصرفًا ماليًّا في أصله إلَّا أنَّه يُشترط فيه ألَّا يكون على معصية؛ ليتحقق المقصد الشرعي من الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقف على مثل هذا لا يحصل به المقصود.
- أنَّ هذا الوقف يناقض مبدأ الحكم لله تعالى، فهو مبني على باطل وهو عبادة غير الله تعالى؛ ولذا يُحكم ببطلان ما بُني عليها من تصرفات[٢].

الوجه الثامن: من جهة الإشراف على الأوقاف.

لقد أولت الشريعة الإسلامية الأوقاف الدينية اهتمامًا خاصًّا، فخصت المشرفين على الأوقاف بأحكام تعرف بالنظارة، في حين أن الإشراف على الوقف الديني عند غير المسلمين كان مقصورًا على فئة معينة من رجال الدين كالكهنة والمشرفين على أماكن العبادة، أو بعض المؤسسات الإدارية التي تتولى استثمار

---

[١] ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ١٠– ١٢، ٣١: ٢٦. ٥٢، الفروق : أحمد القرافي، ٢: ٤٣٢.

[٢] ينظر: الفروع: محمد المقدسي، ٤: ٥٨٧. ٥٨٨، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ١٠– ١٢، ٣١: ٢٦. ٥٢، أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١: ٦٠١.

هذه الأموال، فلم تحظ الجهة الإشرافية بالاهتمام كما هو الشأن في النظارة على الأوقاف الإسلامية[1].

[1] ينظر: الفروع: محمد المقدسي، ٤: ٥٨٧. ٥٨٨، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١: ٢٦. ٥٢، أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١: ٦٠١.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد سعت هذه الورقة لدراسة الوقف في الأديان دراسة مقارنة في المفهوم والنشأة والأحكام العقدية؛ وقد توصلت من خلال دراستها إلى عدد من النتائج:

- الوقف الديني هو أول صورة من صور الوقف عرفها المتدينون.
- الوقف الديني وُجِد بمجمله قبل الإسلام، وقد عُرف بمصطلح الهبات والعطايا الدينية.
- الوقف الديني أُوقف على أماكن العبادة بدءً ثم توسع.
- الوقف الديني الإسلامي يجمع بين المقصد التعبدي الشرعي الأصلي والمقصد التبعي.
- الوقف الديني في الإسلام وقبل الإسلام له أحكام مشتركة، ولا يعني هذا تبادل التأثر والأخذ.
- الوقف الديني في الإسلام وقبل الإسلام له أحكام مفارقة، تميزت فيها أحكام الوقف الديني الإسلامي على غيرها.
- الوقف عند غير المسلمين في الواقع المعاصر تأثر ببعض أحكام الإسلام، وقد ظهر ذلك جليًّا في كتابات المستشرقين.
- من صور الوقف وقفُ المسلم على غير المسلم وكذا العكس من جهة الوصف المعتبر، وهو يدل على سماحة الدين الإسلامي، ويبرز صور التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ثبت المراجع

- ابن إسحاق، محمد، (١٣٩٨م)، سيرة ابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار. ط١، بيروت، دار الفكر.
- ابن الأثير، مجد الدين، (١٩٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ن: المكتبة العلمية _ بيروت.
- ابن القيم، محمد، (١٩٩٧م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري. ط١، الدمام، رمادى للنشر.
- ابن تونس، زكرياء، (٢٠١٨)، "المؤسسات الدينية الوقفية الزوايا أنموذجًا" مجلة الصراط. الجزائر، (١)، (٢٢٩. ٢٦٣).
- ابن جبير، محمد، رحلة ابن جبير، ط:ب، بيروت، دار ومكتبة الهلال .
- ابن فارس، أحمد.(١٩٨٦) معجم مقاييس اللغة تحقيق: زهير سلطان، ط:٢، بيروت. مؤسسة الرسالة.
- ابن قِزْأُوغلي، يوسف، (٢٠١٣م)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم، (١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين، (١٤١٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الإدريسي، محمد. (١٤٠٩هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط:١، بيروت، عالم الكتب.
- آرثر، جون ماك، (٢٠١٢)، تفسير الكتاب المقدس، ط:٢، لبنان، دار منهل الحياة.
- أرمان، أدولف، (١٩٩٥م)، ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها

في أربعة آلاف سنة، تحقيق: عبدالمنعم أبو بكر، ومحمد شكري، ط:١، القاهرة. مكتبة مدبولي.

- اوبنهايم، ليو، (١٩٦٤) بلاد ما بين النهرين، تحقيق: سعدي عبدالرزاق، ط:ب، شيكاغو.
- بباوي، وليم، دائرة المعارف الكتابية: مجموعة من المؤلفين، ط:ب، لبنان، دار الثقافة.
- البكري، عبد الله، (١٩٩٢م)، المسالك والممالك، ط:ب، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- بودريعة، ياسين، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها. رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٧م، الجزائر.
- التطيلي، بنيامين، (٢٠٠٢م)، رحلة بنيامين التطيلي، ط١، أبوظبي، المجمع الثقافي.
- الجبوري، أحمد، (٢٠١٩)، "دور الوقف في انتشار الزوايا وازدهارها في القدس خلال العهد العثماني"، مجلة دراسات بيت المقدس، (١٩)، (٤٤٥. ٤٤٤).
- حطاب، كمال، المطيري، خالد، (٢٠١٩م)، "الدور الإنساني للوقف بين الإسلام والأنظمة الخيرية الغربية"، مجلة كلية دار العلوم، مصر، جامعة القاهرة. (١٢٤)، (٤٨٥. ٥٣٨).
- الحلبي، كامل. (١٤١٩هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط:٢، حلب. دار القلم.
- داوود، عذراء هادي، (٢٠١٣)، "أثر الوقف في نشأة مكتبات العتبات المقدسة مكتبة الروضة الحيدرية أنموذجا"، مجلة الكلية الإسلامية،

الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف (٢١)، (٥٧٧. ٦١٩).

- الدهلوي، أحمد، (٢٠٠٥م)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط:١، بيروت. دار الجيل.
- الدواداري، أبو بكر، (١٩٨٢م)، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: بيرند راتكه. ط:١، مصر، عيسى البابي الحلبي.
- ديرين، سرج. الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة مصر الاقتصادية في عهد الأسرة ١٨ الفرعونية تحقيق: أنطوني زكري، ط:ب، مصر، دار السعادة.
- ديورانت، ويل، (١٩٩٨م)، قصة الحضارة، ط:ب، بيروت، دار الجيل.
- الذهبي، محمد، (٢٠٠٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، محمد، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:٣ بيروت. دار الفكر.
- الروبي، آمال، (١٩٧٥م)، مظاهر الحياة في العصر الروماني اجتماعيًا واقتصاديًا، ط:ب، مصر، المؤسسة المصرية العاملة للكتاب.
- الشاطبي، إبراهيم. (٢٠٠٤م)، الموافقات في أصول الشريعة، ط:١، بيروت. دار الكتب العملية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١م)، الأم. تحقيق: رفعت عبد المطلب. ط١، المنصورة، دار الوفاء.
- صالح، عبدالعزيز، (٢٠١٢م)، الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق، ط١، مصر، مكتبة الإنجلو المصرية.
- عبد الجليل، محمد، (٢٠٠٠)، "الرهبنة النسائية في مصر البيزنطية من القرن الرابع إلى القرن السابع الميلادي"، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة

جنوب الوادي، (١٠)، (٣٤٦. ٣٧٩).

- عبدالمعبود، مصطفى، (٢٠٠٨)، ترجمة متن التلمود المشنا، ن: مكتبة النافذة، مصر، ط:١.
- علي، ناجي، (٢٠١٧)، "دور المعابد وقدسيتها عند عرب الجنوب"، مجلة كلية التربية جامعة الحديدة(٨)، (٥١. ٨٠).
- عمر، محمد، (٢٠٠٦)، "نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي مصر، (٣٠)، (٦٧. ١٠٠).
- القرافي، أحمد، (٢٠٠٣)، الفروق، ط: ٢، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القزويني، زكريا محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، ط: ب، بيروت: دار صادر، د.ن.
- القضاة، آدم نوح، (٢٠٠٦)، "أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية(٤)، (١٠١. ١٢٢).
- لوشيوني، جوزيف. (١٩٥٦م)، المؤسسات الحبسية من النشأة الأولى إلى سنة ١٩٥٦م. ط:١، المغرب، دار أبي قراقر للطباعة والنشر.
- ماسينيون، لويس، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس. (٢٠١٠م). تحقيق: مي محمود. ط١، ميالنو، إيطاليا، منشورات المتوسط.
- محمود، جمال، (٢٠٠٩)، "أوقاف دير مار يعقوب بالقدس الشريف في العصر العثماني"، مجلة الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، (٧)، (١١٥. ١٤٦).
- مصطفى، عادل،(٢٠١٩)،

المغالطات في المنطق الصوري، ط:١٥، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع.

- المقدسي، محمد. (١٣٧٩م)، الفروع، ط٣، بيروت، عالم الكتب.
- المقريزي، أحمد. (١٤١٨هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ملك زادة، إلهام؛ آل إبراهيم؛ أكرم، (٢٠٢٢)، "موقوفات نساء مشهد في العهد البهلوي. مجلة آفاق الحضارة الإسلامية" مجلة أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية إيران، (٢)، (٣٣٧. ٣٧١).

- السهلاني، حيدر. فقه العتبات المقدسة. استرجعت بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤٤ هـ . https://www.haydarya.com/nashatat/fiqh_atabaat/main.htm
- Religious and Charitable Endowments Under Hindu Law: Indrasish Majumder . استرجعت بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ. https://lawctopus.com/clatalogue/clat-pg/religious-charitable-endowment-under-hindu-law/
- HINDU Religious and Charitable Endowments. استرجعت تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ. https://lawsuperior.com/hindu-religious-and-charitable-endowments/

•Al-Qazwini, Zakaria. (D.N) Āthār al-bilād wa-akhbār al-'ibād (N. E). Beirut . Dar Sader.

•Dawood, Adraa. (2013) Athar al-Waqf fī Nash'at maktabāt al-'atabāt al-Muqaddasah Maktabat al-Rawḍah al-Ḥaydarīyah anmūdhajan. Journal of the Islamic College. The Islamic University of Najaf (p. 21). 577-619.

•Al-Zarqa, Mustafa. (1366) Aḥkām al-Awqāf (second edition). Damascus. University Press.

•Ibn al-Qayyim, Muhammad..(1997). Aḥkām ahl al-dhimmah [Investigation: Yusuf bin Ahmed al-Bakri - Shaker bin Tawfiq al-Arouri] (First Edition) Dammam. Ramādī for Publishing.

Al-Quḍāt, Adam. (2006) Aḥkām ghayr al-Muslimīn fī Niẓām al-Waqf al-Islāmī. The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume: 2 (p. 4), 101-122.

•Al-Zamakhshari, Mahmoud. (1998) Asās al-balāghah [Investigation: Muhammad Al-Soud] (First Edition), Beirut. Scientific Book House.

• Ibn Nujaim, Zain al-Din. (1419) al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir s (first edition), Beirut. . Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

• Al-Shafei, Muhammad. (2001) Al-Umm [Investigated by: Rifaat Abd al-Muttalib] (First Edition). Mansoura. House of fulfillment.

• Al-'Ulaymī, Abdul Rahman. (D.N.) al-Uns al-Jalīl bi-tārīkh al-Quds wa-al-Khalīl (first edition) [Investigation: Adnan Abu Nabata] Dandis Library. Oman.

• Boudraia, Yassin. (2007) Awqāf al-aḍriḥah wa-al-zawāyā bi-madīnat al-Jazā'ir wa-ḍawāḥīhā (N. E), master's thesis in modern history. Algeria. Ben Youssef Ben Khadda University.

• Mahmoud Jamal. (2009) Awqāf Dayr Mār Ya'qūb bi-al-Quds al-Sharīf fī al-'aṣr al-'Uthmānī, the Egyptian Annual Calendar for Documents. Egypt. Volume:7. (p. 7). 115-146.

• Oppenheim, Leo. (1964) Bilād mā bayna al-nahrayn. [Investigation: Saadi Abdel-Razzak] (N. E), Chicago.

Guest, Shawky. (1995) Tārīkh al-adab al-'Arabī. (First edition) Egypt. Knowledge House.

• Al-Dahabi, Muhammad. (2003) Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām. [Investigation: Bashar Awwad Marouf] (First Edition) Beirut. Dar Al-Gharb Al-Islami.

• Al-Antaki, Yahya. (1990) Tārīkh al-Anṭākī al-ma'rūf Baṣalah Tārīkh awtykhā', [Investigation: Omar Tadmuri] (N.I), Tripoli. Gross press.

• Al-Nawawi, Mohiuddin. (1408) Taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh [Investigation: Abdul-Ghani Al-Daqr] (First Edition) Beirut. The house of the pen.

• Dahlawi, Ahmed. Ḥujjat Allāh al-Bālighah, (2005) [Investigation: Al-Sayyid Sabiq] (First Edition), Beirut. generation house.

• Deren, Sarge. al-Ḥukūmah al-Ishtirākīyah mundhu 3500 sanat Miṣr al-iqtiṣādīyah fī ‘ahd al-usrah 18 al-Fir‘awnīyah. [Investigation: Anthony Zakry] (N: I) Egypt. House of happiness.

• Al-Bahouti, Mansour. (1416) Daqā’iq ūlī al-nuhá. (Second Edition) Beirut, ‘Ālam al-Kutub.

Hattab, Kamal; Al-Mutairi, Khaled, (2019) al-Dawr al-insānī lil-waqf bayna al-Islām wa-al-anẓimah al-Khayrīyah al-Gharbīyah. Journal of the College of Dar Al Uloom. Egypt. Cairo University. Volume 26 (p. 124). 485-538.

Ali, Naji. (2017) Dawr al-ma‘ābid wqdsىthā ‘inda ‘Arab al-Janūb. Majallat Kullīyat al-Tarbiyah. Hodeidah University. (p. 8). Ramadan.June.51-80.

Al-Jubouri, Ahmed. (2019) Dawr al-Waqf fī intishār al-zawāyā wāzdhārhā fī al-Quds khilāl al-‘ahd al-‘Uthmānī. Jerusalem Studies Journal. (p. 19).445-444.

• Armand, Adolf. (1995) Diyānah Miṣr al-qadīmah nash’atuhā wa-taṭawwuruhā wnhāythā fī arba‘at ālāf sanat. [Investigation: Abdel Moneim Abu Bakr, and Muhammad Shukri] (First Edition), Cairo. Madbouly Library.

• Al-Ishbeeli, Abdul Rahman. (1988) Diyānah Miṣr al-qadīmah nash’atuhā wa-taṭawwuruhā wnhāythā fī arba‘at ālāf sanat. [Investigation: Khalil Shehadeh] (Second Edition), Beirut. House of thought.

• Ibn Battuta, Muhammad. (1417) Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah Tuḥfat al-nuẓẓār fī gharā’ib al-amṣār wa-‘ajā’ib al-asfār. (N. E) Rabat. Kingdom of Morocco Academy.

• Ibn Jubair, Muhammad. Riḥlat Ibn Jubayr. (N: I) Beirut. Al-Hilal House and Library.

• Al-Tafili, Benjamin. (2002) Riḥlat Binyāmīn al-Tuṭīlī. (First Edition) Abu Dhabi. The cultural complex.

• Abdul Jalil, Muhammad. al-Rahbanah al-nisā’īyah fī Miṣr al-Bīzanṭīyah min al-qarn al-rābi‘ ilá al-qarn al-sābi‘ al-Mīlādī. (N. E).

Al-Hamiry, Muhammad. (1980) al-Rawḍ alm‘ṭār fī khabar al-aqṭār [Investigation: Ihsan Abbas] (Second Edition). Beirut. Nasser Foundation for Culture.

• Ibn Ishaq, Muhammad. (1398) al-Rawḍ alm‘ṭār fī khabar al-aqṭār [Investigation: Suhail Zakkar] (First Edition), Beirut. House of thought.

• Al-Shawkani, Muhammad. (1405) al-Sayl al-jirār (First Edition), Beirut. Scientific books house.

• Al-Kharshi, Muhammad. (1317) Sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. (Second Edition), Beirut. House of thought.

• Saleh, Abdulaziz. (2012) al-Sharq al-Adná al-qadīm fī Miṣr wa-al-‘Irāq. (First edition) Egypt. Anglo Egyptian Library.

• Zayed, Abdul Hameed (1966) al-Sharq al-khālid muqaddimah fī Tārīkh wa-ḥaḍārah al-Sharq al-Adná min aqdam al-‘uṣūr ḥattá ‘ām 323. (N. E.) Egypt. Arab Renaissance House.

Al-Maqdisi, Muhammad. (1379) al-Furū‘. (Third edition), Beirut. The world of books.

Al-Sahlani, Haider. Fiqh al-‘atabāt al-Muqaddasah. Al-Rawdah Al-Haydaria Library.

• Gerges, Magdy. (2008) al-Qibṭ wa-al-Muqaddasāt al-Islāmīyah. Majallat al-rūznāmah al-Ḥawlīyah al-Miṣrīyah lil-Wathā’iq. Egypt. vol6. (p. 6). 2008 AD.111-133.

• Durant, Will. (1998) Qiṣṣat al-Ḥaḍārah (N. D) Beirut. generation house. Beirut.

• Al-Dawadari, Abu Bakr. (1982) Kanz al-Durar wa-jāmi‘ al-ghurar [Investigation: Bernd Ratke] (First Edition) Egypt. Issa Al-Babi Al-Halabi.

• Ibn Mufleh, Ibrahim. (1997) al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘. (First Edition) Beirut. Scientific books house.

• Ibn Qazoughli, Youssef. (2013) Mir’āt al-Zamān fī tawārīkh al-a‘yān: (First Edition) Damascus. International Message House.

• Al Bakri, Abdullah, (1992) al-Masālik wa-al-mamālik. (jump). Beirut. Islamic West House.

• Al-Rahibani, Mustafa. (1380) Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. (First edition) Damascus. Islamic office.

• Ruby, Amal. (1975) Maẓāhir al-ḥayāh fī al-‘aṣr al-Rūmānī ajtmā‘yyan wāqtṣādyyan (N.D), Egypt. The Egyptian Working Book Foundation.

• Ibn Faris, Ahmed. (1986) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah. [Investigation: Zuhair Sultan] (Second Edition). Beirut. Message Foundation.

• Ibn Qudama, Abdullah. (1997) al-Mughnī [Investigation: Abdul Mohsen Al-Turki] (Third Edition). Riyadh. Dar World Books for printing, publishing and distribution.

• Ali Jawad. (2000) al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab qabla al-Islām. (Fourth Edition). Beirut. Saqi House.

• Ibn Khaldun, Abdul Rahman. (2004) al-Muqaddimah [Investigation: Abdullah Al-Darwish] (Fourth Edition), Syria. Al-Balkhi House.

• Al-Maqrizi, Ahmed. (1418) al-Mawā‘iẓ wa-al-i‘tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār (first edition), Beirut. Scientific books house.

• Al-Shatby, Ibrahim (2004) al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah: (First Edition), Beirut. Practical Book House.

Lucioni, Joseph. (1956) al-Mu’assasāt al-ḥabsīyah min al-nash’ah al-ūlá ilá sanat 1956. (First edition) Morocco. Dar Abi Karakar for printing and publishing.

• Ibn Tunis, Zakaria (2018) Religious Endowment Institutions as a Model. Volume20. (p. 1). Algeria. Al-Sirat Magazine. 229_ 263.

• Malakzadeh, Ilham; Ibrahim's family; Akram. (2022) al-Mu’assasāt al-dīnīyah al-waqfīyah al-zawāyā unamūdhajan.. (p. 2). Year 24. Iran. Academy of Humanities and Cultural Studies. 337_ 371.

Al Bahadli, Mona. (2012) Mwqwfāt Nisā’ mashhad fī al-‘ahd al-Bahlawī. Majallat Āfāq al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah. Iraq. The two rivers university.

• Omar, Muhammad. (2006) Niẓām al-Waqf al-Islāmī wa-al-nuẓum al-mushābahah fī al-‘ālam al-gharbī dirāsah muqāranah. Volume 10 (p. 30). Egypt. Journal of Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics. 67_ 100.

• Al-Ramli, Muhammad. (1984) Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj (third edition). Beirut. House of thought.

• Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din. (1979) al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. [Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy -

Mahmoud Muhammad Al-Tanahi] (First Edition) Beirut. Scientific Library.

Al-Halabi, Kamel. (1419). Nahr al-dhahab fī Tārīkh Ḥalab. (Second Edition). Aleppo. The house of the pen.

• Indian, Anmar. (2021) Wārdāt Amlāk al-ma'ābid fī Shibh al-Jazīrah al-'Arabīyah fī al-alf al-Awwal qabla al-Mīlād (alqrābyn / al-Aḍāḥī / al-nudhūr) al-'Irāq. Anbar University Journal of Human Sciences. vol. 2. (p. 3). 97_ 155.

• Massignon, Louis (2010) Wthā'q 'n awqāf al'mākn almqdsh fī al-Islām wqf altmymy fī al-Khalīl w'bw mdyn fī alqds. [Investigation: Mai Mahmoud] (First Edition), Milano, Italy, Al-Mustawat Publications.

• Aguila, Ashraf (2020) The endowment between ancient Egyptian law and Islamic law. vol4. (p. 35). Tanta. Journal of the College of Sharia and Law. Al Azhar university. 634_ 735.

• Bel Abbes, Abdel-Razzaq (2020) al-Waqf bayna al-qānūn al-Miṣrī al-qadīm wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah. (p. 39). Kuwait. Awqaf Magazine. 16-29.

• Aref, Nasr (2005) T al-Waqf k'rth mushtarak ll'nsānyh. (p. 9) Kuwait. Awqaf Magazine. 13-32.

•Muṣṭafá, 'Ādil, (2019), almghālṭāt fī al-manṭiq al-Ṣūrī, Ṭ : 15, al-Qāhirah : ru'yah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

- al-Qarāfī, Aḥmad, (2003), al-Furūq, Ṭ : 2, N : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
- O Bibāwī, Wilyam, Dā'irat al-Ma'ārif al-kitābīyah : majmū'ah min al-mu'allifīn, Ṭ : b, Lubnān, Dār al-Thaqāfah.
- O Arthur, Jūn Māk, (2012), tafsīr al-Kitāb al-Muqaddas, Ṭ : 2, Lubnān, Dār Manhal al-ḥayāh.
- O 'bdālm'bwd, Muṣṭafá, (2008), tarjamat matn al-Talmūd almshnā, N : Maktabat al-Nāfidhah, Miṣr, Ṭ : 1.
- O Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn, (1979), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, N : al-Maktabah al-'Ilmīyah _ Bayrūt.

***